خطابا حسن الطايعة الاولى باهل القول بالتسلسل والثانية ابن فساد ها ليس بضروري ومن شك في تكفير من قال بان الشك في الدين
واجب او ان معظم الصحابة والمسلمين كفار فهو كافر شرعا ومختل العقل وضعا اذ كل واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعية
التي صلة بالاخبار المتواترة القطعية وان لم يكن كذلك فلا ضروري يصار اليه في الشرعيات ولا العقليات انتهى ما الحقه
المولف من كلام القرطبي رحمه الله بورقة مفردة اه

الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا فالحق معتقد هذا لا لاضافة المذكورة او التفسيق وعولم
يشعرا عنى القائلين للسنة فالحجة معه كالبحث معهم وقد تقدم فان قال قايل قد تكلم في هذا
العلم من تقدم ومن عصرنا هذا من السادات الفضلاء قلنا انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد
الفاسد الذي يعتقده بعض اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه
الان ولم يتكلم فيه الا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله تعالى عليهم من
الاعتقادات والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه
عدة لمن مرق من الدين فردوه به الى دايرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل القطع الخصم الا بالحق
او باي وجه قطع من الحجج كاينا ما كان حتى يرجع الى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود القطع
باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الى الحق فلهذا ساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد والمقصد
الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع
بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام
فيه واقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ويسمى ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوليد
ابن ابان الكرابيسي ومنهم الامام ابو الوفا ابن عقيل ومنهم الامام الشهرستاني
صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل
ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلاء الائمة
لسن ما ابتدا عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون زنديق فتشه ولا
يلتفتون اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم التي عينه وفهمه منه الاستقامة يجيبه يسلمون
له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بما لا
دال وليس بحال وكلاهما غلط كبير والبحث معهم فيه ان نقول لا يخلو ان يكون ذلك مما
كلفنا به شرعا او مما لم نكلف به فان قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما يبينه عليه السلام والخلفاء فيلزم على هذا ما الزم على الكلام قبل وهو قوله عز وجل

اليوم اكملت

اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف واقع
به كان بدعة في الدين وهو ان يكون الدين حين نزول هذه الاية لم يكمل وان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما قد مات ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحث فيما تقدم سواء وان قلنا انه مما
لم نكلف به شرعا فلا يخلو ان يكون الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا
فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والخلفاء والصحابة لانهم لم ياخذوا فيه اصلا ومثل
هذا الكلام في التسمية هل هو الاسم هو المسمى او الاسم غير المسمى فقد تكلم فيه بعض
المتاخرين فقالت طايفة بان الاسم هو المسمى وقالت طايفة بان الاسم غير المسمى ثم اتى
الفضلاء من اهل السنة المحققين فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فليسعنا فيه ما يسعهم
ولم يجاوبوا في ذلك باكثر وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخلو ان نقول بجوازه مطلقا او لا
بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ والتقييد هو ان
يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد عقايد اهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي
اجتمع عليها اهل العقل واما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فهو ان خالق
المخلوقات ليس كمثله شيء وان صفاته القايمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب
الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال او غير حال يلزمه ان يطلب كيفية صفة
القدرة القايمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني عن صفة القدرة وكيف
اتصالها اعني القدرة بالمقدور وعليه الذي هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم الى
الوجود فان ادعى معرفة الكيفية هنا فذلك محال بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم
لانهم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية
اتصالها بالمقدور وعليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الاخرى واجب لان الكلام
في هذه مثل هذه لان هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها وهذه صادرة
عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1